في مقابلة البضع وليس هو تبرع محض ولا يفتقر الى قبوله وان قول ابن القاسم
فيما اذا تحمل به الزوج لانه اذا ذلك تبرع محض ينبغي ذلك ثم بعد ان كتبت هذا رأيت
ابن سلمون نقل على معنى الخلاف بين ابن القاسم وابن الماجشون نقله عن ابن
حارث فانظر ابن سلمون في فصل الحوالة منه فيه **قول** الناظم وجملة الخ انه
ينكح ما لم يعرف بين الجملة والدالبت اهلا اذا وقع عليه العقد حتى اجتزت و
لم يعوا بها اجتماع بيع ونكاح وبين لا تتاع المشار اليه بالمنع للعلة المذكورة
في قوله سد بقا ويفسخ النكاح ما لا تتاع في عقدته الخ وبين شرط الا
الكسوة للزوج المشار اليه بالمنع للعلة المذكورة في قوله لا تفي وشرط الكسوة
والحكم قلت الا تتاع والكسوة وقع التصريح في العقد بالشرط
بالشرط اهلا البت قلت اشترط الزوج العقد عليها دليل على اهلا اهل
حرج في بقاء بلتها مع البضع والنكاح للمعنى الا للعقد فليتأمل ذلك بالخلاف وكذا
ولا يخفى في هذا الفتى بالسلة الكسوة التي تقرر العرف بلزومها وفرض الفرا
في في عقد بلتها وفائدة البضع وقد اجاز بجواز هذا وعلى بلتها تبع البضع
قول الناظم ويقدر المجهول الصغير الخ قلت ظاهره انه يقدر سواء حل
زهاء الكبير او لم يحل زهاء على قول ابن الجلاب وجب البيان بقدر جميع
ذلك لان عقد النكاح في بعضه كالمحل في جميع ذلك **قول** الشارح لا تنقلا
تعقد النكاح عليها عارية منزلة البيع تأمل هذا التعليل فيه نظر على النكاح
بالفساد لانه اذا صار اجتماع بيع ونكاح وهو راجع فيما اذا كانت الجملة
من باب لا تنقلا وعليه انعقد النكاح ويقوى ذلك قولهم انها لا تنتقل الى
حيازتها اذ لو لم تكن معقودا عليها لانتقلت الى الحيازة ولكن لا يسعنا الا اتباع
ما اتفقوا عليه لانه اهدى للصواب **قول** الشارح وبه قال ابن سلمون والا
شفعة في هذه الجملة الخ قلت هذا مبني على المشهور وان لا شفعة
في التبرع به صورة او هبة وما عمل ما جرى به العمل بالشرع بها الله وجوب
الشفعة فيه فيها مبني على خلاف القول المختار المتقدم **قول** الشارح وسماها
هنا في كتاب صداقها قلت اي الامة ما اعتق فيه لا عتق فيه لا الكتب في الحرا
ق فاذا اجعل لها عتقا كتبت او اقبلت المسلة زيادة لا فلا ولا يدل الجملة **قول**
الناظم وان يكن الخ اصلاح الخ ان كان ذا قبل الحرا والبنا **قول** الناظم يجي
الخ سبقه في كلام المتبطي الشرح بل العقد فلا يشترط فيه ان يكون حاضرا بل
كذلك يجي كل بالعم مثلا في تولي الحفوا بالوصيا والوليا فهو صدق العقد فيه
بالحجر لنفسه مقصودا في كلام الشيخ ومحمود في المتبطي نسبة في التوضيح
في قول الناظم والنوع والوصف اذا ما اختلفا **قول** الشارح ايضا وبعوا
علاج الخ ثم يكون زوجها مجيبا في دعوى الحق الذي فرانكم والبيع واذا ما

يفسخ

يفسخ كلا البعل ما دون شيء يلزم او كان بعد موته او من قبله فالقول قول ا
لزوج دون زوجته اصلاح لقوله وبعد ذا الحلف زوج انكر ثم يكون جاريا على مذ
هب المدونة في التخيير في زيادة لا اختلاف قبل البناء بعد موت او وان **قول**
الناظم في حيلوله اي في حلول وقوع التخيير بنفسها وهو معنى قوله
فلا تستثني **قول** الناظم حكما والحكم بيد بعد التخيير هو تخيير الزوج في دفع
والاخذ الزوجة او العرض دون شيء **قول** الشارح فيقال كذا الخ يبقى على
هذا الاصلاح الموت لا ابقا على بعد قوله العرض فقط قبل الا كلا الا اولا
لموت **قول** الشارح دون هذه التهذيب من تقديم تخييره على يمينه وانه اذا
حلفت الزوجة فيما ذكر قبل ان يحلف قلت ما يأتي في التهذيب
خلاف هذا وان الزوج يخير في دفع ما اغتنم المرأة قبل الحلف او يحلف على ما ادعاه
عاوا فيه فلا في تخييره في هذا مقدم على حلفها معاتا له فيما يأتي **قول**
الشارح لم يكون الزوج بالخيار بين ان يحلف على تكذيب المرأة وتغريمه ان يدفع
في مسعر فتنى بين هذا بالدفع **قول** الشارح ويخير الزوج في قيمة ما اغتنمت و
لا تعلقا وبفسخ النكاح قلت كلامها هذا وفقه ان تخيير الزوج سابق
على قبلها معا لا على حلف الزوجة فقط كما يوهمه الشارح ومن فرق فعلى الله
التنبيه عليه **قول** الشارح قال ابن حبيب الخ هو بيان لموضوع ما تقدم فيه
ما مضى وهو انه ولا اختلاف في العدة وقول هذا الشارح في التنبيه وادعى الزوج
ما لا يشبه الا ان وكتبه قلت بل يراد ادعى ما لا يعرفه انسان
وادعى الزوج دعوى لا يشبه ان يعرفه هو مثله وخبر ذلك قد نقله ابن حبيب ثم
بعد كتبت هذا تبين لي ان الصواب في هذا النقل ان الناظم قلد على ابن سلمون
مقتفيا فتنبه **قول** الناظم والنوع بين بيد والمنسر **قول** الشارح كذا يقول بنوع
وتقول بامنة قلت هذا نقل الاختلاف في المنسر واما الاختلاف في النوع فيما
يقول يقر بيسر وتقول بعسر مثلا **قول** الشارح وعلى هذا لم يحل هذه
يقول الزوج تحالفا وتبدا سخطا قلت هذا التحليل غير جيد اذ الحلف
يكون اذا وقع بعد موت او فراق بدليل قول الزوج فيكون اذا ادعى احدهما
ما يشبه والزوج ما لا يشبه قبل ان يقع بعد ذلك كثرة دعوى في الاختلاف في
الفرد فقال وفي البناء وتبدا سخطا وهي جعل القول لها اذا ما يشبه وان تقلا
النفي الحاصل بين جميع ما تقدم في الاختلاف في الفرد هنا ومن في الاختلا
في النوع والوصف لكون الفسخ طلاقا اذا لم يتراضيا والقضاء بالحلف على
التحالف وتحليفها هنا هو تحليفها او تكذيبه مقرون لها وتبرئة المرأة بالحلف
على الحل وعلى هذا التقرير وكلام الناظم يتناول جميع المسائل التي ادرج
في التوضيح في كلام ابن الحاجب **قول** الشارح وانظر على قول المصنف
انه يفسخ بماذا التحالف كالمعدان هل يفسخ بطلاقا ام لا قلت

في قوله

تراعي الزوجين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)